# الفصل الثالث

## النَّسيئةُ أو الائتمانُ [1] — ماهيَّة النَّسيئة

ماهية النسيئة — الائتمان الذاتيّ والائتمان العينيّ [2] — النسيئة لا تولد رؤوس أموال — ثلاث فوائد النسيئة — النسيئة الاستهلاكية — الائتمان يغني الادخار

### ماهيَّة النسيئة

النَّسيئةُ هي الإجازة لِطَالبٍ أن يَستَعمِلَ أصلَ مالٍ يَملِكهُ غيرهُ ، على أن يتعهَّدَ بِرَدِّهِ ذاتاً أو بِرَدِّ ما يُعادلهُ إمَّا في أجَلٍ مُسَمًّى وإمَّا حين يَستعيدهُ صاحبُهُ

ولَمَّا كان الائتمانُ عملاً اقتصادياً — لا مَبَرَّةً ولا إحساناً — وكانت رؤوسُ الأموالِ على ما سلَفَ بيانُهُ

(١) النسيئة أو الائتمان ما سمَّتهُ العامة بالاعتماد وسمَّاه الخاصة حديثاً بالثقة . غير أننا آثرنا اللفظتين الأوليين على أختيهما لأن «الاعتماد» لا تنطبق على هذا المعنى في اللغة الفصحى ولأن «الثقة» أشد اطلاقاً مما يُراد في هذا المقام وتعدَّى بحرف الجرّ فلا يسهل استعمالها

(٢) العَينيُّ نسبة الى العين وهي العقار ( Crédit réel )

مُثْمِرةً بين أيدى الذين يُحسِنون تصريفَها ، وَجب على المقترِض ، وهو الذى يُؤتمن ، أن يَرُدَّ أصلَ المال[١] ، فى الأحوالِ العاديَّةِ مُضافةً اليهِ فائدةٌ مُتَّفَقٌ عليها من قبلُ : تلك الفائدة تُقابِل ، من جهةٍ ، الرِّبْحَ الذى يُنْتِجهُ الأصلُ المُقْرَضُ ، ومن جهةٍ أخرى ، عِوَضَ المحذوراتِ التى يَتعرَّضُ لها الدائنُ : من مثلِ ضَياعِ أصلِ مالِهِ عليهِ ، أو عَدَمِ رُجوعِهِ اليهِ فى المَوْعِدِ المَوْقوتِ : وذلك فيما إذا كان المستدينُ لم يُحسِنْ تدبيرَ عملِهِ ، أو طَرأَ عليهِ عُسْرٌ ، أو خَرِبت ذِمَّتُهُ

فالنسيئةُ إنما هى الثِّقةُ من واحدٍ بآخرَ ، كما يَدُلُّ عليهِ اسم الأئتمان : وهو فى الفرنسية كريديت[٢] من فِعْلٍ لاتينىٍّ (كريديرى[٣]) بمعنى «ائتمنَ» ، على أنَّ هذه الثِّقةَ من واحدٍ بآخرَ ، يجب أن تَصْدُرَ عن رَوِيَّةٍ وأن تُشْمَلَ بالحِيطةِ وتُؤَيَّدَ بالضَّمان حذراً من الغِشِّ والخَديعةِ

---

(١) أصلُ المال أى رأس المال وقد استعمله فصحاء العرب

(٢) Crédit (٣) Credere

## الائتمان الذاتيّ والائتمان العينيّ

الائتمانُ يكون إمَّا للمقترِض بذاتهِ، وإمَّا لشيء يُرْهَنُ بتَراضٍ بين المتعاملين لِيُضْمَنَ بهِ رَدُّ الحقّ: النوعُ الأوَّلُ يُعرف بالائتمان الذاتيّ؛ والنوعُ الثانى يعرف بالائتمان العينيّ

يُرْجَعُ فى الائتمانِ الذاتيّ إلى أخلاقِ المقترض وصفاتهِ من نحوِ الكفاءةِ والمهارةِ فى تدبيرِ الأعمالِ، والاستقامةِ؛ ويُرجَعُ أيضاً بجانب ذلك إلى أُمورٍ أُخرى: من مثلِ الثروةِ التى اكتَسَبَها، والبضاعةِ الموجودةِ فى مَخْزَنهِ، والأَصنافِ التى يَستَصنِعُها، والموضوعِ الذى ابتكرَهُ واستَحْدَثَهُ الخ؛ من غيرِ تَضْمينٍ يُعيَّنُ على تلك الثروةِ ولا على تلك البضاعةِ، ولا على تلك الأصنافِ المستَصنَعةِ، ولا على ذلك الموضوعِ المشروعِ فيهِ

غيرَ أنهُ لا يُجْحَدُ أنَّ الدائنَ يلتفت إلى تلك المقتَنَياتِ فتكون من الأَسبابِ التى تحملهُ على الإقراضِ

أمَّا الائتمانُ الذاتيُّ المحض: أى الذى يُنْظَرُ فيهِ إلى

مزايا الرَّجُلِ من غيرِ التفاتٍ إلى سابقِ كَسْبِهِ ، فهو أندرُ أنواعِ الائتمان وأشدُّها خطراً ؛ وأمَّا الائتمانُ الذاتيُّ الأشيعُ فى المعاملاتِ : فهو الذى يَتَسامَحُ فيهِ البائعُ مع عُمَلائِهِم بأنْ لا يَتَقاضَوْهم أداءَ الثمن فَوْراً بل إلى أجلٍ

لا كذلك الائتمانُ العينيُّ . إذ المرجعُ فيهِ ، دون الرَّجُلِ ومزاياهُ ، وما يُحيطُ بهِ من جاهٍ كَسَبَهُ ومُقتَنَياتٍ أَحرَزَها ، إلى شىءٍ معلومٍ : وهذا الشىءُ هو الذى اليهِ تَتَّجهُ الثِّقةُ وعليهِ يُبنى الإقراضُ . وإنما يكون الباعِثَ الأكبرَ على الإقراضِ : أن يُعتَقَدَ فى ذلك الشىءِ طولُ البقاءِ ، واستمرارُ القيمةِ ، وسُهولةُ تحويلِهِ إلى نقدٍ عندَ مَسيسِ الحاجةِ

فإذا أقرَضَ مَصْرِفٌ عقاريٌّ أو واحدٌ من الصيَّارفةِ مالاً على رَهْنٍ ، أى إذا اتَّخذَ العقارَ المبنيَّ أو المزروعَ ضماناً لاستردادِ ذلك المال ، فإنما هو يَنْظرُ ، لا إلى المستدينِ بذاتهِ ، بل إلى البيتِ أو الغيْطِ

ومن هذا القبيلِ ، الإقراضُ على بضاعةٍ مودعةٍ فى

مَخزَنٍ عامٍّ : هذه البضاعةُ المودعةُ تُجعلُ لها قسائمُ تُعرف بالقسائم الضَّامِنةِ[١] ؛ فإذا استَرْهَنَ الدائنُ تلك البضاعةَ بمقتضى قسيمةٍ فى يدهِ، لم يُبَحْ إخراجُ البضاعةِ من المخزنِ قَبْلَ وَفاءِ ما عليها

ويدخل فى هذا الباب أيضاً ، ما هو مُصْطَلَحٌ عليهِ فى بعضِ البُلدانِ من الإقراضِ الزّراعيّ ، سواءٌ أكانَ على المحصولاتِ المحصودةِ أَم التى لم تُحصَدْ بعدُ ، فإنَّ المَدينَ يكونُ مُكلَّفاً ألاَّ يُسلِّمَ محصُولاتهِ لأحد ، قبلَ وفاءِ ما عليها

وهذا الحكمُ يتمشَّى على ما يُودَعَ من المُقوَّماتِ[٢] المنقولةِ ، والدُّخولِ[٣] ، والسّهامِ ، والأسنادِ ، وسائرِ

---

(١) القسائم الضامنة هى التى يعطيها مدير المخزن العام للدائن فتجعل لهُ حقّ رهن على البضاعةِ المودعة واسمها بالانكليزية والفرنسية Warrants (٢) المقوَّمات كل شىء قُدّرت لهُ قيمة وقد خصصنا هذا اللفظ بالأوراق لأنها لا تسوى من الثمن الاَّ القدر الذى تعطاه تقويماً Valeurs (٣) الدخول جمع دخل آثرناهُ لتسمية السّهام التى تصدرها الحكومة على دخلها أو على دَخل تُعيّنهُ لصاحبها قبل تسمية الأثر باسم العين . وعلى هذا جرى اصطلاح الإفرنج فدعوا تلك الأسهم بلفظة Rentes

المنقولاتِ ، جميعُ أولئك مما ذكرناهُ ومما لم يتّسع المقامُ لذكرهِ ، ضُروبٌ من الائتمانِ العينيِّ وهو الذى يُنْظَرُ فيهِ إلى الشيءِ لا إلى الإنسانِ ويُعْطَى بموجبهِ للدائن حقٌّ خاصٌّ على المُرْتَهَنِ

## الائتمانُ لا يُولّدُ رؤوس أموال

من المسائلِ التى كَثُرَ الأخذُ والرَّدُّ فيها ونَجَمَتْ عنها أوهامٌ مختلفةٌ ، مسألةُ . هل فى وُسعِ الائتمانِ أنْ يُولّدَ رؤوسَ أموالٍ ؟ ألا إنهُ لو كان ذلك فى وُسعِهِ لاستطاعَ الناسُ ، بحيلةٍ من الفِطنةِ ، وبلا مُعاناةِ عملٍ من الأعمالِ ، أنْ يُوجِدُوا ما شاءَ اللهُ من الأدواتِ والذّخائرِ لخدمةِ الإنسانيّةِ

وَهِمَتِ العامّةُ أنّ للائتمانِ مَقْدِرةً على خَلْقِ رؤوسِ الأموال ، ومِنْ وَهَمِها هذا خَرَجت تجاربُ خياليّةٌ أفضت إلى إفلاساتٍ رائعةٍ كتجربة ( لو[1] ) ، وتجربة

(١) Law صيرَفيٌّ وُلد فى ادمبرج واشتهر بتأسيسهِ شركة الهند وبإنشائهِ مصرفاً ضُربت بإفلاسه الأمثال (١٦٧١ – ١٧٢٩)

شركةِ الميسيسبي فى القرنِ الثامنَ عشرَ ، وتجربةِ الأسنادِ الاضطراريّةِ[١] على الحكومةِ فى عهدِ الثورةِ الكبرى

على أنّ الاختبارَ قد أثبتَ ، كما أثبتَ التّعقّلُ ، فسادَ ذلك الرأى : لأنهُ لمّا كان الائتمانُ إجازةً لرجلٍ أن يستعملَ رأسَ مالٍ لغيرهِ ، على عِدَةٍ[٢] منهُ أن يعيدَهُ اليهِ ، كان ما يُستفادُ من ذلك : أنّ الائتمانَ ينقلُ رأسَ المال من يدٍ إلى يدٍ ، وأحياناً من مكانٍ إلى مكانٍ ، لكنهُ لا يخلقُ رأسَ مالٍ جديداً

أقرضتُ « بطرسَ » مائةَ ألفِ فرنكٍ ، فازداد بقدرِها ما عندهُ ؛ ونقصَ بقدرِها ما عندى ؛ سوى أنهُ بقيَ لى حقُّ استيفائها فى الأجلِ المضروب. فإذا استعدتُها حينئذٍ ، خلتْ من يدِ بطرسَ ؛ ويكونُ مثلُنا بهذه المعاملة كمثلِنا فيما لو أقرضتُ بطرسَ جوَاداً : فأصبح الجوادُ

---

(١) هى الأوراق التى تعامل الناس بها قسراً فى ذلك الوقت بأمر الحكومة واسمها بالفرنسية Assignats

(٢) عدة أى وعد

فى إصطبلهِ وفرَغَ منهُ إصطبلى

ومما يُذكرُ هنا أنهُ لا يُقْرَضُ غيرُ الشىء الموجود ؛ فإذا أقرضتُ ألفَ فرنكٍ فلأنها فى حيازَتى ، أو لأنها حقّي عند مَدينٍ أستطيعُ حملَهُ إكراهاً على رَدّها إليّ لأُقرِضَها آخرَ . غيرَ أننى لو لم أكُنْ مُستَحوِذاً على تلك الألفِ الفرنكِ ، أو لم تكن لى دَيناً فى ذِمّةِ مُستَدينٍ مُوسِرٍ أستطيعُ استيفاءَها منهُ ، لتَعَذَّرَ عليّ أن أُقرِضَها

إلاّ أنّ بعضَ الأحوالِ أضَلّتْ عقلَ العامّةِ — وآفتُها الفَظاظةُ وعدَمُ الرَّوِيّةِ — بل طاشت بأحلام أُناس من أُولى الذّكاءِ والفِطنةِ ، فقالوا : إذا كان « بُولُس » قد أقرَضَ « بُطرسَ » مائةَ ألفِ فرنكٍ ، فالمائةُ ألفِ الفرنكِ أصبحت فى حَوزِ بطرسَ ، وبقيَ بولس مُستَحوِذاً على خَطٍّ يُمكِّنُهُ — ما دامَ مَدينُهُ مأمونَ الجانب — من الحصولِ على مائةِ ألفِ فرنكٍ أُخرى حين تَعرِضُ لهُ حاجةٌ اليها ؛ وعليهِ فكلاهما مُتَصَرِّفٌ فى رأسِ المالِ المقرَضِ

قولٌ شبيهٌ بالمعقول ، لكنهُ بعيدٌ عن الصّوابِ

نعم إنَّ بولسَ الذى أقرضَ مائةَ ألفِ فرنكٍ، يستطيعُ استدانةَ مِثْلِها بتحويلهِ الخطَّ الذى عليهِ توقيعُ بطرسَ — وشَرْطُهُ أن يكونَ بطرسُ مِمَّنْ يُؤْتَمَنُ — غيرَ أنَّ بولسَ قد صفِرَت يَدُهُ من ذلك المالِ وصار لا يتسنَّى لهُ الحصولُ عليهِ إلاَّ بأن يتخلَّى لهُ عنهُ ثالثٌ: فغيرُ صحيحٍ إذاً زَعْمُ مَنْ يزعمُ أنَّ رأسَ المالِ الواحدَ يَخدُم الاثنينِ فى آنٍ، إذ الواقعُ أنَّ أحدَهما مُستَحوِذٌ على رأسِ المالِ بذاتهِ، والآخرَ لا يملكُ الاَّ حقَّ استيفائهِ واستيفاءَ فوائدهِ

فالائتمانُ يَنقُلُ رؤوسَ المالِ من يدٍ إلى يدٍ، لكنَّهُ لا يَخلُقُ رأسَ مالٍ ولا بعضاً منهُ

## ثلاث مزايا النسيئة

إذا كانت النَّسيئةُ لا تخلُقُ رؤوسَ أموالٍ فما فوائدها؟

نقول ابتداءً، إنَّها تَنفَعُ فى أحوالٍ وتَضُرُّ فى أحوالٍ؛ فإذا فَسَدَت فقد تُوقِعُ الأمَّةَ أو المجتمعَ أو الفردَ من الأفرادِ فى الانحطاطِ والإفلاسِ؛ وإذا صَلَحَتْ، فقد تجلِبُ

لأولئك النُّجحَ واليسارَ

على أنَّ أكبرَ مزاياها ثلاثٌ وهاك تفصيلَها :

١ً — أنَّ الائتمانَ بنقلهِ رأسَ المال إلى يدِ المقترضِ ، ينقلهُ ، فى أكثرِ الأمر ، إلى يدِ مَنْ هو أمهرُ فى استخدامهِ من المقرِض ؛ وهذه أُولى مزايا النَّسيئةِ

٢ً — أنَّ الائتمانَ بنقلهِ رؤوسَ الأموالِ إلى أُناسٍ هم أقدرُ على استثمارِهـا من الذين أوجدُوها بادّخارِهم ، وبتسهيلهِ الوسائلَ لانتفاعِ المجتمعِ منها بأكثرِ ما يُرجى الانتفاعُ ، يُرجّحُ العائدةَ النّاتجةَ من إيجادِ رأسِ المالِ على العائدةِ التى تُؤمَّلُ من استغلالهِ بذاتهِ ؛ وبقدر ما يزدادُ الرّبحُ المُحصَّلُ من استثمارِ رؤوسِ المالِ على هذا الوجهِ تزدادُ رَغبةُ الناس فى الادّخارِ ، وعِنايَتُهم بالاستكثار منها على تمادى الأيّامِ

٣ً — أنَّ النسيئةَ بإدخالها فى الوفاءِ طرائقَ أسهلَ أداءً وأسرعَ نقلاً لرأسِ المال وأقلَّ كُلفةً ونفقةً من دفعِ النقودِ ، تُفسِحُ مجالاً للتوسُّعِ فى الأعمالِ إلى ما شاءَ اللهُ

مع استخدامِ أدنى ما يكون من عَدَدِ النقودِ

ولمَّا كانت النقود بضاعةً غاليةَ الإنتاجِ، كان التَّقليلُ من استعمالِها مما يُسَهِّلُ على الأُمَّةِ اقتناءَ رؤوسِ أموالٍ أُخرَ فَوْقَ القَدْرِ الذى تقتنيهِ منها : ذلك لأنها إذا استطاعت أن تَستَخدِمَ ثلاثةَ مليارات من النقودِ فى قَضاءِ أعمالٍ كانت تَقْضيها قبلَ ذلك بستةِ مليارات ، تَسنَّى لها أن تَستَبْدِلَ بالثلاثةِ المليارات النقديَّةِ التى أصبحت فوْقَ حاجتِها ، ثلاثةَ مليارات مَسالِكَ حديديَّةً ، أو آلاتٍ من كلِّ نوعٍ ، أو ضُروباً غيرَ هذهِ من الأموالِ والذَّخائرِ

فلنبحثْ بَحثاً مُوجَزاً فى كلٍّ من هذه المزايا الثلاث :

المزيَّةَ الأُولى ترتبط بصِفاتِ الدَّائن وصِفاتِ المَدين

لا يُفيدُ الائتمانُ ما لم يكن المقترضُ أنشَطَ وأكيَسَ من المُقرِضِ ، أو يكن فى حِرفةٍ أو صِناعةٍ صادَفَهُما من الأحوالِ الموافِقةِ ما جعل رأسَ المال أربحَ فيهما منهُ فى حِرفةِ المقرِضِ أو صِناعتهِ

الدَّينُ ، فى دائرَةِ النَّسيئةِ ، لا يُجْعَلُ إمداداً من

الأغنياء للفقراء ، فإذا أُقرِضَ مالٌ لمثل هذا القصد كان أعلقَ بالمبَرَّةِ والإحسانِ

قد يكون المُستدينُ نشيطاً جادًّا إلاَّ أنهُ خِلْوٌ من رأسِ المال ؛ فإذا أُؤتُمِنَ — وهذه حالهُ — فهو الائتمانُ الذاتيُّ الذى بيَّنَّاهُ ، وإنهُ لنادرٌ ومحفوفٌ بالأخطارِ

أمَّا السوادُ الأعظمُ مِمَّنْ يَستدينون عادةً فأُناسٌ عندهم رؤوس أموالٍ لكنَّهم يَستطيعون أن يَستثمِروا أكثرَ منها على أنهُ يَغلبُ أن يكونَ المستدينون أغنى من الدَّائنين ، فإنَّ كبارَ المُكافِلين ، وكِبارَ الصيَّارفةِ ، وأربابَ الشَّركاتِ الضَّخْمَةِ ، مِمَّنْ يُستَوْدَعون الأماناتِ أو يَبيعون الأسنادَ ، يَقترضونَ تحت هذه الصُّوَرِ ، من أُناسٍ هم أقلُّ منهم جاهًا بما لا يُحَدُّ

إذا نظرنا الى النسيئةِ من جانبٍ آخرَ ، فمِنَ الوهمِ [1] اعتقادُ أنَّ الإقراضَ يكون أبداً من الرَّجل الوانى للرَّجل النَّشيطِ أو المُحترِفِ ؛ بل ربما كان الدَّائنُ وانياً فى الظَّاهرِ

(١) هو الخطأ

وعندهُ من الهمَّةِ فى بعضِ الشُّؤُونِ ما عندهُ ، وربما كان مَوْقُوراً بالأعمالِ والشَّواغِلِ ، فكانت صوالِحُهُ نفسُها هى التى تحولُ دون استغلالهِ مُباشرةً لرأسِ مالهِ : مِثالهُ الصَّانعُ اليَدَويُّ الذى يضع ما ادَّخَرَهُ مِنْ جَنـاهُ فى صندوقِ التأْثيلِ ، أو يَشترى سنداً على المَسَالِكِ الحديديَّةِ ، والمحامى والطَّبيبُ أو المُوَظَّفُ ، الذين يُجَنِّبون نقوداً ، فَهُم لَيْسُوا بأهلِ فَراغٍ ، لكنَّ أعمالَهم لا تُمَكِّنُهم من استثمارِ رؤوس مالهم مباشرةً

على أنَّ المقترضَ ، من جانبٍ آخرَ ، لا يكون على الدوامِ رَجُلاً نشيطاً بل ربما كان باهِلاً[1] ، وأكثرُما يُؤْتمن أمثالهُ ، فعند الذين يبيعون عليهِ السلعَ التى يستهلكها ، كما يَحدُث بين أصحابِ الحَوانيتِ وَبَيَّاعِيهم[2]

---

(١) بلا عمل

(٢) جمع بيّع وهو الذى يبيع ويشترى ويُساوِم والعامة تسمّيهِ « الزبون » واسمه فى الفرنسية Client

## النسيئةُ الاستهلاكيَّةُ

ينبغى التَّفريقُ بين النسيئةِ الإنتاجيَّةِ ، والنسيئةِ الاستهلاكيَّةِ . الأُولى منهما تكون عادةً مُعَمِّرةً ، والثانيةُ تكون عادةً مُدَمِّرَةً ؛ تلك تدعو إلى الانتفاعِ برؤوسِ الأموالِ كأحسن ما يُنتفَعُ بها ، وهذه تدعو إلى تَلَفِها وفَنائِها من حيث تُقلِّلُ رؤوسَ الأموالِ التى يَتداوَلُها التُّجَارُ والعُمَّالُ المُنْتِجونَ ، وتُفاقِمُ المحذوراتِ على التِّجارةِ وتُغلى أثمانَ الأشياءِ

وعليهِ لا تتمُّ فائدةُ الائتمانِ إلاَّ بقدرِ ما يكونُ المقترضُ أمهرَ من المقرِضِ في استدرارِ الرِّبحِ من المالِ الذى جُعِلَ في ذِمَّتِهِ

## الائتمان يبعث على الادّخار

رأينا كيف تتحقَّقُ المزيَّةُ الثانيةُ للنسيئةِ من جهةِ كونها أحدَ البَواعِثِ على الادّخارِ

مِن الناس غيرُ واحدٍ يتعذَّرُ عليهم أن يستثمِروا

مُدَّخراتهم بأنفسهم ، سواء أكان ذلك التَّعذُّرُ ناتجاً من طبيعةِ أعمالِهم أم كان ناتجاً من جهلِهم ؛ كما هو شأنُ الفعلةِ السُّذَّج ، والمدرّسين ، والمستخدَمين على اختلافِ طبقاتهم والأطبّاء الخ . فلو لم تُقيِّضْ لهم النسيئةُ ، تحت صُوَرٍ شتَّى ، وسيلةَ الانتفاعِ برؤوس مالِهم حيثُ يُقْرِضُونَها ، لكانت نهايةُ جُهْدِهم أن يجمعوا مُدَّخراتٍ لغيرِ طائلٍ . أمّا وقد أَفسحَ لهم الائتمانُ المجالَ لاستثمارِ رؤوس مالِهم بذرائعَ متباينةٍ ، ففى ذلك بالبداهة ما يحُضُّهم على التَّمادى فى التَّجنيبِ والتأثيلِ

بقيَ علينا النَّظرُ فى المزيَّةِ النَّاشئةِ من التَّقليلِ فى استعمالِ النقودِ . هذه المزيَّةُ نشأت من اختراعِ وَرَقِ المصارفِ ، والتَّحاويل ، والتَّرحيلات ، والوفاء بالمعاوَضةِ إلى ما سِوَى هذه من الطَّرائقِ التى تتعلَّقُ بصناعةِ الصيرفة التى سيَجيءُ الكلامُ عليها فى الفصلِ التَّالى